بحديث الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متاخر عن نزول الاية
لنقل اهل الحديث كما قال المصنف انه كان في غزوة حنين وان الاية متلوه في غزوة
بدر وقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى اخره فانها مطلقة ثم
تبين تقييدها بما في اجوبة اسيلتهم وفيه تاخير بعض البيان عن بعض
ايضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يا بني اني ارى
في المنام اني اذبحك الى اخره فانه يدل على الامر بذبح ابنه ثم تبين نسخه بقوله
تعالى وفديناه بذبح عظيم **وعلى المنع** من التاخر **المختار انه يجوز للرسول**
**صلى الله عليه وسلم تاخيرا لتبليغ** لما اوحي اليه من قران او غيره **الى وقت الحاجة**
اليه لانتفا المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك من ربك اي على الفور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة
فلا فايدة للامر به الا الفور قلنا فايدته تاييد العقل بالنقل وكلام الامام
الرازي والامدي يقتضي المنع في القران قطعا لانه متعبد بتلاوته
ولم يوخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم من انه كان يسال عن الحكم
فيجيب تارة بما عنده ويقف اخرى الى ان ينزل الوحي **و**المختار على المنع
ايضا **انه يجوز ان لا يعلم** المكلف **الموجود** عند وجود المخصص **بالمخصص ولا**
**بانه مخصص** اي يجوز ان لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف انه مخصص مع علمه بذاته
كان يكون المخصص له العقل بان لا يسبب الله له العلم بذلك وقيل لا يجوز
ذلك في المخصص السمعي لما فيه من تاخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور تاخير البيان
وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بان لم يبحث عنه تقصير منه اما
العقلي فاتفقوا على جواز ان يسمع الله المكلف العام من غير ان يعلمه ان في العقل
ما يخصصه وهو كذلك اي نظيره وقد وقع ان بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي
الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه
صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاحتج عليها ابو بكر رضي الله عنه

بما

اي حيث من قتل قتيلا الى اخره

والجمهور انه اما عند لا ايجاد اي والامر للوجوب

التاخير يعني نسخ البيان

ته

ن

---

بما رواه لهما من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة اخرجه الشيخان ومنهم
عمر رضي الله عنه لم يسمع مخصص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم
فقال ما ادري كيف اصنع اي فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي رضي الله عنه وروى البخاري
ان عمر لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر **النسخ اختلف في انه رفع** للحكم **او بيان**
لانتهاء امده **والمختار** الاول لشموله النسخ قبل التمكن وسياتي جوازه على الصحيح
والمراد من الاول انه **رفع الحكم الشرعي** اي من حيث تعلقه بالفعل **بخطاب**
الشرع اي الماخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية اي الماخوذة من
العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكر
تفريع على لينبه على ما فيهما بقوله **فلا نسخ بالعقل وقول الامام** الرازي **من سقط رجلاه**
**نسخ غسلهما** في طهارته **مدخول** اي فيه دخل اي عيب حيث جعل رفع وجوب
الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكانه تجوز فيه
**ولا نسخ بالاجماع** لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سياتي اذ في
حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته **ولكن مخالفتهم** اي المجمعين
للنص يتضمن **ناسخا** له وهو مستند اجماعهم **ويجوز على الصحيح نسخ**
**بعض القران تلاوة وحكما او احدهما فقط** وقيل لا يجوز نسخ بعضه ككله المجمع
عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لان الحكم مدلول
اللفظ فاذا قدر انتفا احدهما لزمه انتفا الاخر قلنا انما يلزم اذا روعي وصف الدلالة
وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقا الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا
له وانما هو مدلول لما دل على بقايه وانتفا الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه
مدلولا له فان دلالته عليه وصحته لا تزول وانما يرفع الناسخ العمل به وقد وقع
الاقسام الثلاثه روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات

قال الزركشي في البحر شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرايع بالاجماع وبسط الكلام عليه ذلك فراجعه وعبارة الروضة من الخصايص وشريعته مؤبدة وناسخة لجميع الشرايع

ها اي العقل والاجماع

تفريع على قوله بخطاب ثم

اصطلاح الاصوليين في النسخ

اي الحكم

ت